الاستنابة وكونهما بالعربية وان كان الكل اعجميا لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها
خوطب به جميع اهل البلد على الكفاية فان زاد واعلى الاربعين فان لم يتعلموا
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ
من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها فان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم
يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وكونهما
بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين
هذا في القائم ان امكنه الجلوس والا فصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا للعجز ولا يكفيه الفصل
بالاضطجاع ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد به
الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا
بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه
وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشي والولاء
بينهما اي بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلوة للاتباع وطهارة الحدث الاصغر
والاكبر وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة للاتباع وكما في الصلاة
فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما وبين
الصلوة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين وافهم كلامه
انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها فصل في بعض سنن الخطبة
وصلوة الجمعة تسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام
فان تعذر استند الى خشبة ونحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد لاقباله
عليهم ولانه يسن له فعل التحية وان يسلم ثانيا على من عند المنبر قرب وصوله وارادة طلوعه
للاتباع وان يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان يجلس على المستراح حالة الاذان
ليستريح من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة
للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات فان استقبل واستدبرهم كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب
للاتباع ايضا وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلوة وان تكون الخطبة بليغة
لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب مفهومة لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم
قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يغاير خبره المصرح بالامر

بقصرها

بقصرها وباطالة الصلوة وبان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد
باقصارها اقصارها عن الصلوة وباطالة الصلوة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة
ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة وان يعتمد الخطيب على نحو
عصا او سيف او قوس بيساره للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح وتكون
يمناه مشغولة بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كعاج او ذرق طير فان لم يجد شيا من ذلك
جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره وان يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن
من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما امكن بين الخطبة والصلوة ويكره ما ابتدعه
جهلة الخطباء ومنه الالتفات في الخطبة الثانية والاشارة بيده او غيرها ودق درج
المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله والدعا اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف
في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها
والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير اوراقا
يسمونها حفائظ اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قيل بحرم كتابة ما لا يعرف معناه
لانه قد يكون دالا على كفر ويقرا ندبا في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
ولو صلى بغير المحصورين او في الاولى سبح الاعلى وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما
وقراءة الاوليين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا او لا وقرا بهما في
المنافقين او الغاشية قرا الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد ما قراه في الاولى وان لم يقرا في الاولى
واحدة منهما جمع بينهما في الثانية كيلا تخلو صلوته عنهما ويسن ان تكون قراءته في الركعتين
جهرا للاتباع فصل في سنن الجمعة ويسن الغسل لحاضرها اي لمريد حضورها وان لم
تجب عليه لان الغسل للصلوة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه
وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويسن تاخيره الى الرواح لانه
افضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية
الغسل بدلا عنه احرازا للفضيلة العادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة
ويسن التبكير الى المصلى لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلوة وللخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة

Copyright © King Saud University